

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية
لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ الموقع في لندن
بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في
البحار لعام ١٩٧٤ الموقع في لندن بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

هسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ رمضان سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٦ م .

بروتوكول عام ١٩٧٨ الخالص بالمعاهدة الدولية

لسلامة الأرواح في البحار عام ١٩٧٤

أطراف البروتوكول الحالي :

وهم أطراف في المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ والتي وقعت في لندن بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٤

وهم على علم بأن المعاهدة سالفة الذكر يمكن أن تؤدي دورا هاما في زيادة تأمين سلامة السفن والممتلكات والأرواح في البحار .

وكذلك علمهم بالاحتياج إلى نشاط أوسع في سلامة السفن وخاصة الناقلات .

ونظرا إلى أن هذا الموضوع يمكن إنجازه على الوجه الأكمل عن طريق إصدار

بروتوكول يرتبط بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤

فقد تم الاتفاق على الآتي :

(المادة الأولى)

التزامات عامة

يتعهد أطراف هذا البروتوكول الحالي بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في هذا البروتوكول والملحق المرفق له والذي يعتبر جزءا متصلا له . وأن أية إحالة إلى البروتوكول الحالي يعتبر في نفس الوقت إحالة إلى الملحق المرفق له .

(المادة الثانية)

التطبيق

١ - اشتراطات المواد ٣، ٢ (ماعدا فقرة (أ)) ، ٤ ، ٥ (ب) ، ٦ (ج) ، ٧ (د) ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ (والتي يطلق عليها فيما بعد " المعاهدة ") سوف تتداخل في البروتوكول بشرط أن أي إحالة إلى نصوص هذه المعاهدة والحكومات المتعاقدة يعتبر في نفس الوقت إحالة إلى البروتوكول الحالي وأطراف البروتوكول على التوالي .

٢ - أي سفينة يطابق عليها هذا البروتوكول سوف ينطبق عليها اشتراطات المعاهدة بعد إدخال التعديلات والإضافات عليها والواردة في البروتوكول الحالي .

٣ - بخصوص السفن الابعة لدول غير أطراف في المعاهدة والبروتوكول الحالي فإن أطراف البروتوكول سوف يطبقون متطلبات المعاهدة والبروتوكول الحالي كلما كان هذا ضروريا لتأكيد من عدم منح تسهيلات لتلك السفن .

(المادة الثالثة)

إرسال المعلومات

تعهد أطراف البروتوكول بالاتصال بالسكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (والتي يطلق عليها فيما بعد "المنظمة") وإيداع كشف المرشحين للقيام بالمعاينات أو بالهيئات المعترف بها الممنوح لهم السلطة للعمل نيابة عن الإدارة في الموضوعات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار وذلك لإرسالها للأطراف لإبلاغها للمختصين طرفهم . كما ستقوم الإدارة بإبلاغ المنظمة بالمسئوليات وحدود السلطة الممنوحة لهؤلاء المرشحين للقيام بالمعاينات أو للهيئات المعترف بها .

(المادة الرابعة)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - سوف يكون البروتوكول الحالي معدا للتوقيع في المبنى الرئيسي للمنظمة في الفترة من أول يونيو ١٩٧٨ عاينه وحتى أول مارس ١٩٧٩ ثم يظل بعد ذلك مفتوحا للانضمام إليه مع ملاحظة الاشتراطات الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة يمكن للدول أن تصبح أطراف لهذا البروتوكول بإحدى الطرق الآتية :

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة .

(ب) التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ثم يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة .

(ج) الانضمام .

٢ - لا تتم الصفة الرسمية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلا بعد إيداع الوثيقة المتعلقة بذلك لدى السكرتير العام للمنظمة .

٣ - يمكن للدول التي سبق لها التوقيع على المعاهدة بدون تحفظ أو التصديق عليها أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه المعاهدة أن توقع على هذا البروتوكول الحالى بنفس الطريقة التي اتبعتها في المعاهدة.

(المادة الخامسة)

الدخول في حيز التنفيذ

١ - سوف يتم دخول البروتوكول الحالى حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر من تاريخ دخول خمس عشرة دولة أطرافاً لهذا البروتوكول طبقاً للمادة الرابعة (السابق ذكرها) وبشرط أن يكون لهذه الدول أساطيل بحرية تجارية لا تقل مجموع حمولاتها الكلية عن خمسين في المائة من مجموع الحمولة الكلية لأساطيل دول العالم كله .

٢ - الدولة التي تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للبروتوكول الحالى بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لها بعد مضي ثلاثة أشهر من الإيداع .

٣ - إذا تم إدخال تعديل على البروتوكول الحالى طبقاً للمادة ١٣ من المعاهدة وتم بعد ذلك إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى البروتوكول الحالى فإن هذا الإيداع يسرى على البروتوكول المعدل .

(المادة السادسة)

الانسحاب

١ - يمكن لأي طرف في البروتوكول الحالى الانسحاب منه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ دخول البروتوكول الحالى حيز التنفيذ بالنسبة له .

٢ - لا تتم الصفة الرسمية للانسحاب إلا بعد إيداع الوثيقة المتعلقة به لدى السكرتير العام للمنظمة .

٣ - سوف يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي عام من استلام السكرتير العام للمنظمة وثيقة الانسحاب أو بعد مضي فترة أطول إذا ما حددت في هذه الوثيقة .

٤ - إذا انسحب أحد أطراف المعاهدة منها يعتبر أيضاً انسحاباً من هذا البروتوكول الحالى .

(المادة السابعة)

الإيداع

١ - سوف يودع البروتوكول الحالي لدى السكرتير العام للمنظمة (والذي يطلق عليه فيما بعد "المودع لديه") .

٢ - المودع لديه سوف :

(١) يخطر جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه الآتي :

١ - كل توقيع جديد يتم أو أى إيداع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ كل منها .

٢ - تاريخ دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ .

٣ - إيداع أى وثيقة انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلام وثيقة الانسحاب وتاريخ نفاذ مفعوله .

(ب) يرسل نسخ أصلية رسمية من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي وقعت عليه أو انضمت إليه .

٣ - بمجرد دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ سوف يقوم المودع لديه بإرسال نسخة أصلية رسمية إلى سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(المادة الثامنة)

اللغات

صدر البروتوكول الحالي في نسخة واحدة أصلية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متطابقة في معاني النصوص ، وسوف تعد ترجمة رسمية باللغات العربية والالمانية والايطالية واليابانية وتودع مع النسخ الأصلية الموقع عليها .

الموقعون أدناه(*) المفوضون من حكوماتهم لهذا الغرض قد قاموا بالتوقيع على هذا البروتوكول كشهود عليه .

تم في لندن في السابع عشر من فبراير عام ١٩٧٨

(*) حذف الأسماء

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ بشأن انضمام جمهورية مصر العربية لبروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧

وعلى موافقة مجاهر الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية في ١٩٨٦/٥/٢٤ ؛

قـسـرـو :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٦/١١/٧ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد الجيد